



الجمعية العمومية - الدورة الحادية والأربعون

اللجنة التنفيذية

البند رقم ٢٨ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسة العامة والمعروضة على نظر اللجنة التنفيذية

عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة

(ورقة مقدّمة من مجلس الإيكاو)

الموجز التنفيذي

تتضمن ورقة العمل هذه تقريراً عن عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة والمتكررة الحدوث من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهو ما اعتبره المجلس انتهاكاً لاتفاقية الطيران المدني الدولي، يستوجب إحالته إلى الجمعية العمومية بموجب المادة ٥٤ (ك) من الاتفاقية.

الإجراء: يدعو مجلس المنظمة الجمعية العمومية إلى الإقرار بانتهاك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لالتزاماتها بموجب اتفاقية شيكاغو، والنظر في اعتماد مشروع القرار الذي يرد في المرفق (ب).

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدفين الاستراتيجيين "السلامة" و"سعة وكفاءة الملاحة الجوية".
الأثار المالية:	ورقة العمل هذه لا تنشأ عنها أي آثار مالية مباشرة.
المراجع:	موجز القرارات C-DEC 226/5 موجز القرارات C-DEC 223/4 موجز القرارات C-DEC 212/1 ورقة العمل C-WP/15410 ورقة العمل C-WP/15026 ورقة العمل C-WP/15024 ورقة العمل C-WP/14642 الملحق الخامس عشر — "خدمات معلومات الطيران" الملحق الحادي عشر — "خدمات الحركة الجوية"

<p>وثيقة "إجراءات خدمات الملاحة الجوية - إدارة معلومات الطيران" (Doc 10066) قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أرقام ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) قرار الجمعية العمومية بالإيكو رقم ٣٢-٦ (١٩٩٨) وثيقة "النظام الداخلي للمجلس" (Doc 7559) "ميثاق الأمم المتحدة" "الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي" "اتفاقية الطيران المدني الدولي" (Doc 7300)</p>
--

١- المقدمة

١-١ نظرت الجمعية العمومية للإيكو أثناء دورتها الثانية والثلاثين في أن دولة متعاقدة معينة قد أطلقت في ١٩٩٨/٨/٣١ جسماً مدفوعاً بمقذوفات. وكانت منطقة سقوط هذا الجسم قريبة من طريق جوي دولي. فحنت الجمعية العمومية آنذاك جميع الدول المتعاقدة على أن تؤكد مرة أخرى أن سلامة الحركة الجوية لها أهمية قصوى لتطور الطيران المدني الدولي على نحو سليم، وحثتها على الامتثال بدقة لأحكام "اتفاقية الطيران المدني الدولي" (شيكاغو، ١٩٤٤ - ويُشار إليها فيما بعد بلفظة "الاتفاقية") وملاحقها والإجراءات المتصلة بها، لمنع تكرار وقوع هذه الأنشطة التي تنطوي على أخطار محتملة (قرار الجمعية العمومية ٣٢-٦).

٢-١ كذلك فإن إطلاق الصواريخ دون إشعار مسبق يتعارض مع التزام جميع الدول المتعاقدة بالإيكو بالحفاظ على سلامة الطيران المدني الدولي بموجب أحكام الاتفاقية (انظر الديباجة والمادة ٣٧)، ويتعارض تحديداً مع الالتزامات التي تقضي بالاضطلاع بالتنسيق الملائم مع كافة الأطراف المعنية فيما يخص الأنشطة التي قد تنطوي على خطورة على الطيران المدني (انظر الفقرتين ٢-١٨ و ٢-١٩ من الملحق الحادي عشر "خدمات الحركة الجوية") وضرورة تعميم المعلومات على النحو الواجب متى لم يكن هناك مفر من إنشاء المناطق المحرمة أو المقيدة أو مناطق الخطر (انظر الفقرة ٦-٣-٢ من الملحق الخامس عشر - "خدمات معلومات الطيران")، وأهمية التنفيذ الفعال للبنود المتعلقة بهذه المسألة والواردة في وثيقة "إجراءات خدمات الملاحة الجوية - إدارة معلومات الطيران" (Doc 10066).

٣-١ وعملاً بما جاء في الفصل السابع من "ميثاق الأمم المتحدة"، فإن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هو المنبر السياسي الذي يعالج عمليات إطلاق الصواريخ باستخدام تكنولوجيا الصواريخ الباليستية من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك من خلال نظام للعقوبات يُنفذ تحت إشراف لجنة العقوبات التي أُنشئت بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). وتواظب الأمانة العامة للإيكو على تبادل المعلومات مع الأمانة العامة للأمم المتحدة لمتابعة الوضع، وذلك انطلاقاً من روح اتفاق عام ١٩٤٧ المبرم بين الأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي.

٤-١ ولقد دأبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على إطلاق الصواريخ باستخدام تكنولوجيا الصواريخ الباليستية دون سابق إخطار. ولا تشكل عمليات الإطلاق هذه انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن الصادرة في هذا الشأن وخرقاً لأحكام الاتفاقية فحسب، بل تمثل أيضاً خطراً جسيماً على سلامة الطيران المدني الدولي. كما يخالف هذا العمل أيضاً العديد من قواعد الإيكو

وتوصياتها الدولية السارية والتي ترد في ملاحق الاتفاقية. ولقد أدان المجلس مراراً وتكراراً استمرار عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة، وحثّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على احترام أحكام "اتفاقية الطيران المدني الدولي" والعمل بموجبها.

٢- الإجراءات التي اتخذها مجلس الإيكاو

١-٢ رداً على ما قامت به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من عمليات إطلاق صواريخ باليستية دون الإعلان عنها، والتي وقعت على مقربة من طرق جوية دولية، تقدّمت اليابان وجمهورية كوريا بورقة العمل C-WP/14642 (النسخة المنقّحة - الاستجابة لأحد الشواغل البارزة فيما يخص سلامة الطيران المدني الدولي بسبب إطلاق الصواريخ من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) أثناء الدورة ٢١٢ للمجلس. وأعرب المجلس في ٦/١٠/٢٠١٧ عن "إدانتته القوية لمواصلة إطلاق الصواريخ الباليستية من جانب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية فوق الطرق الجوية الدولية أو بالقرب منها بدون إعطاء إخطار مسبق، مما يشكل تهديداً خطيراً لسلامة الطيران المدني الدولي" وطلب إلى الأمين العام "الاستمرار في رصد المستجدات ومتابعة مستوى التزام [جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية] بأحكام [الاتفاقية] وملاحقتها، والنظر في الوسائل الأخرى التي يمكن من خلالها معالجة هذا الوضع وإبلاغ المجلس بها (موجز القرارات C-DEC 212/1). وواصل المجلس النظر في هذه المسألة من خلال التقارير الشفوية التي قدّمها الأمين العام بشأن الشاغل البارز الذي يهدد سلامة الطيران المدني الدولي جراء عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة من جانب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

٢-٢ وأدرج المجلس هذا البند في برنامج عمله للدورة ٢١٩، كي ينظر فيه استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15024 ("التحديات والشواغل التي تواجهها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجال تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو") التي قدّمتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وورقة العمل C-WP/15026 (ورقة معلومات - أحدث المعلومات عن التطورات المتعلّقة بالتصدي للمخاطر الناجمة عن عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة") التي قدّمتها الأمانة العامة. ونظراً لصعوبة السفر وعقد جلسات المجلس بالحضور الشخصي بسبب جائحة كورونا، أرجئ النظر في هذا البند إلى جلسة لاحقة. واستمر المجلس في النظر في هذا الموضوع استناداً إلى التقارير الشفوية التي قدّمها الأمين العام. كذلك فإن المجلس (انظر موجز C-DEC 223/4) قد أعرب عن قلقه إزاء الوقائع الأخيرة التي قامت فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإطلاق صواريخ دون سابق إنذار، وهو ما يشكّل مخاطر جسيمة على الطيران المدني بالمخالفة لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (١٧١٨ و ٢٢٧٠ و ٢٣٢١). وبناءً عليه، فقد "حثّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الامتنثال لأحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي والالتزام بالقواعد والتوصيات الدولية السارية". علاوة على ذلك، فإن المجلس "أكّد على ضرورة امتناع الأمانة العامة عن الاضطلاع بكافة الأنشطة الفنية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية سواء كانت ذات طبيعة مباشرة أو غير مباشرة".

٣-٢ كذلك قام رئيس المجلس بإبلاغ السلطات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بموجب كتاب صدر بتاريخ ٧/١٢/٢٠٢١، بالقرارات التي اتخذها المجلس والمذكورة أعلاه، مشدداً على أهمية التنسيق الملازم مع جميع الأطراف المعنية للأنشطة التي يُحتمل أن تتسكّل خطورةً (انظر الملحق الحادي عشر)، وتعميم المعلومات على النحو الواجب متى لم يكن هناك مفر من إنشاء المناطق المحرّمة أو المقيدة أو مناطق الخطر (انظر الملحق الخامس عشر)، والتنفيذ الفعال للبنود المتعلقة بهذه المسألة والواردة في وثيقة "إجراءات خدمات الملاحة الجوية - إدارة معلومات الطيران" (انظر الفقرة ١-٢ أعلاه). وفي الرد الذي تلقته المنظمة في ١٧/١٢/٢٠٢١، أفادت السلطات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن اختبارات إطلاق الصواريخ قد تمت في إطار المراعاة التامة للطائرات المدنية في الرحلات الدولية، واعتبرت أن قرار الإيكاو بتجنب كافة الأنشطة الفنية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إنما هو قرار غير منصف.

٤-٢ وقرر المجلس أثناء الدورة ٢٢٥ مواصلة النظر في هذا البند في ضوء ما قامت به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مؤخراً من عمليات إطلاق الصواريخ دون سابق إنذار. وقد ذكر المجلس بقراره السابق في هذا الشأن وكرر المخاوف التي تساوره. وطلب المجلس من الأمانة العامة تحديث المعلومات التي سبق أن قدمتها إلى المجلس، بهدف إعداد تجميع للحوادث التي وقعت على مر السنين، وبيان بالإجراءات التي اتخذتها الإيكو رداً على ذلك، وموجز بالخيارات التي ربما تكون متاحة للمجلس. وبناء على ذلك، نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى الورقة C-WP/15410 (ورقة المعلومات - "أحدث المعلومات عن التطورات المتعلقة بالتصدي للمخاطر الناجمة عن عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة")، في حين شاركت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الجلسة، دون حق التصويت، في نظر المجلس في هذه المسألة لكون الأمر يتعلق بمصلحتها الخاصة، وذلك بموجب المادة ٥٣ من الاتفاقية والمادة ٣١ من "النظام الداخلي للمجلس" (Doc 7559).

٣- تجميع للحوادث التي وقعت على مر السنين

١-٣ بالنسبة للعقوبات التي حدتها الأمم المتحدة بشأن الأنشطة المتعلقة بالصواريخ الباليستية، هناك العديد من المصادر الإخبارية العامة التي تشير إلى عمليات إطلاق الصواريخ التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي يُزعم أنها استخدمت تكنولوجيا الصواريخ الباليستية. وفي حين لا يمكن التنبؤ من طبيعة النظم المستخدمة، يورد المرفق (أ) معلومات عن عمليات إطلاق الصواريخ التي وقعت ما بين ٢٠١٧/٧/٢٨ و ٢٠٢٢/٦/٥. إلا أن ذلك لا يشمل الصواريخ غير الباليستية التي أطلقت دون سابق إنذار.

٤- المادة ٥٤ (ك) من الاتفاقية

١-٤ بموجب المادة ٥٤ (ك) يجب على المجلس "إبلاغ الجمعية العمومية عن كل مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية إذا لم تتخذ دولة متعاقدة الإجراءات الملائمة في مدة معقولة بعد إخطارها بوقوع المخالفة".

٢-٤ ولا تتضمن الاتفاقية تعريفاً للفظ "مخالفة" على النحو المستخدم في المادة ٥٤، على الرغم من أنه كان هناك تفسير سابق يرى أن أي عمل يمكن اعتباره مخالفةً أو خرقاً أو انتهاكاً أو إخلالاً بالاتفاقية يسوغ للمجلس اتخاذ إجراء إزاءه بموجب المادة ٥٤ (ي) أو (ك). ولقد قرر المجلس في السابق وقوع مخالفة أو خرق أو انتهاك أو إخلال بالاتفاقية، دون الإشارة تحديداً إلى هاتين الفقرتين. وفي سياق هذه المسألة، اتفق المجلس في ١٩٩٩ على أنه "استمراراً للممارسات المعمول بها في السابق، قد يرغب المجلس في اتخاذ الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين (ي) و (ك) من المادة ٥٤ فقط إن كانت المسألة تنطوي على اعتبارات هامة" (الجلسة ١٥٨). واتفق المجلس أيضاً في ٢٠٠٥ (الجلسة ١٧٥) على أن القصور الجسيم في الامتثال للقواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بالسلامة يمكن أن يشكل انتهاكاً بموجب المادة ٥٤ (ي)، وهو ما ينبغي أن ينطبق بالمثل على الفقرة (ك) من المادة ذاتها.

٣-٤ وعند اتخاذ قرار بموجب المادة ٥٤ (ي) أو (ك)، يجب على المجلس اتباع الإجراءات الواجبة ومراعاة المبادئ الأساسية للعدالة. ويعني ذلك كحد أدنى أنه يجب على المجلس منح الدول المعنية الفرصة الكافية لسماع ما لديها وذلك بموجب المادة ٥٣ من الاتفاقية والمادة ٣١ من "النظام الداخلي للمجلس" (Doc 7559/11).

٤-٤ وبناء على ما سبق، خلص المجلس إلى أن عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشكل بالفعل انتهاكاً للاتفاقية يستوجب إحالته إلى الجمعية العمومية للنظر فيه بموجب الفقرة (ك) من

المادة ٥٤، في حين أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تتخذ إجراءً ملائماً خلال مدة معقولة بعد إخطارها بوقوع الانتهاك، على الرغم من الإدانات الشديدة الصادرة عن المجلس، ونداءاته المتكررة بالالتزام بأحكام الاتفاقية والقواعد والتوصيات الدولية السارية (انظر موجز القرارات C-DEC 226/5).

٥- الاستنتاجات والإجراء المعروض على الجمعية العمومية

١-٥ دأبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على إطلاق الصواريخ دون سابق إنذار، بالمخالفة لأحكام "الاتفاقية"، وبالرغم من القلق الدولي واسع النطاق. وفي ١/٦/٢٠٢٢، أدان المجلس استمرار عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة وحثّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على احترام أحكام الاتفاقية والعمل بموجبها، مع الالتزام بالقواعد والتوصيات الدولية السارية. وعلاوة على ذلك، بعث رئيس المجلس مراسلات مكتوبة عدة مرات إلى السلطات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمناشدتها باحترام التزاماتها الناشئة عن الاتفاقية وملاحقتها. وبناء عليه، فقد قرر المجلس في جلسته الخامسة من الدورة ٢٢٦ إحالة المسألة إلى الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية بالإيكاو للنظر فيها، بموجب المادة ٥٤ (ك) من الاتفاقية.

٢-٥ ويدعو المجلس الجمعية العمومية إلى الإقرار بوقوع انتهاك من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية، على النحو الوارد بيانه في هذه الورقة.

٣-٥ ولذا تُدعى الجمعية العمومية إلى النظر في اعتماد مشروع القرار الوارد في المرفق (ب).

APPENDIX A

**LAUNCHES CARRIED OUT BY THE DEMOCRATIC PEOPLE’S REPUBLIC OF KOREA
ALLEGED TO HAVE USED BALLISTIC MISSILE TECHNOLOGY
(28 July 2017 to 5 June 2022)**

This table lists launches carried out by the Democratic People’s Republic of Korea alleged to have used ballistic missile technology, between 28 July 2017 and 5 June 2022. The list does not include alleged launches that reportedly failed and for which no range or altitude information is publicly available. The inclusion of items on this list does not imply any conclusions by any entity on the nature of the system. Information on the launch dates, times, range, apogee and locations are based on publicly reported sources.

Date	Local Time	Range (km)	Apogee (km)	Launch Location
2022				
05-Jun-22	A total of eight launches were reported on this day, occurring between 9:08 and 9:43 from four sites (Hamhung, Tongchang-ri, Kaechon and Sunan), with ranges between 110 km and 670 km and apogees between 25 km and 90 km			
25-May-22	6:42	760	60	Sunan, Pyongyang
25-May-22	6:00	360	540	Sunan, Pyongyang
12-May-22	18:29	360	90	Sunan, Pyongyang
12-May-22	18:29	360	90	Sunan, Pyongyang
12-May-22	18:29	360	90	Sunan, Pyongyang
07-May-22	14:07	60	600	Sinpo (off shore)
04-May-22	12:03	470	780	Sunan, Pyongyang
17-Apr-22	18:00	110	23	(Not reported)
17-Apr-22	18:00	110	25	(Not reported)
24-Mar-22	14:34	1080	6200	Sunan, Pyongyang
05-Mar-22	8:48	270	560	Sunan, Pyongyang
27-Feb-22	7:52	300	620	Sunan, Pyongyang
30-Jan-22	7:52	800	2000	Jagang Province
27-Jan-22	8:00	190	20	Hamhung
27-Jan-22	8:05	190	20	Hamhung
17-Jan-22	8:54	380	42	Pyongyang
17-Jan-22	8:50	380	42	Pyongyang
14-Jan-22	14:52	430	36	Pyongan Province
14-Jan-22	14:41	430	36	Pyongan Province
11-Jan-22	7:27	700	60	Jagang Province

Date	Local Time	Range (km)	Apogee (km)	Launch Location
05-Jan-22	8:10	700	(Not reported)	Jagang Province
2021				
19-Oct-21	10:17	590	60	Sinpo
28-Sep-21	6:40	200	60	Toyang-ri, Jagang Province
15-Sep-21	12:39	800	60	Yangdok, South Pyongan
15-Sep-21	12:34	800	60	Yangdok, South Pyongan
25-Mar-21	7:25	450	60	Hamju, South Hamgyong
25-Mar-21	7:06	450	60	Hamju, South Hamgyong
2020				
29-Mar-20	6:10	230	30	Wonsan
29-Mar-20	6:10	230	30	Wonsan
21-Mar-20	6:50	410	50	Sonchon, North Pyongan
21-Mar-20	6:45	410	50	Sonchon, North Pyongan
09-Mar-20	7:36	200	50	Sondok, South Hamgyong
09-Mar-20	7:36	200	50	Sondok, South Hamgyong
09-Mar-20	7:36	200	50	Sondok, South Hamgyong
02-Mar-20	12:37	240	35	Wonsan
02-Mar-20	12:37	240	35	Wonsan
2019				
28-Nov-19	16:59	380	97	Yeonpo, South Hamgyong
28-Nov-19	16:59	380	97	Yeonpo, South Hamgyong
31-Oct-19	16:38	370	90	Sunchon, South Pyongan
31-Oct-19	16:35	370	90	Sunchon, South Pyongan
02-Oct-19	7:11	450	910	East coast near Wonsan
10-Sep-19	7:12	330	50	Kaechon, South Pyongan
10-Sep-19	6:53	330	50	Kaechon, South Pyongan
24-Aug-19	7:02	380	97	Sondok, South Hamgyong
24-Aug-19	6:45	380	97	Sondok, South Hamgyong
16-Aug-19	8:16	230	30	Tongchon, Kangwon
16-Aug-19	8:01	230	30	Tongchon, Kangwon
10-Aug-19	5:50	400	48	Hamhung
10-Aug-19	5:32	400	48	Hamhung
05-Aug-19	5:36	450	37	Kwail

A-3

Date	Local Time	Range (km)	Apogee (km)	Launch Location
05-Aug-19	5:24	450	37	Kwail
02-Aug-19	3:23	220	25	Yonghung
02-Aug-19	2:59	220	25	Yonghung
31-Jul-19	5:27	250	30	Kalma, Wonsan
31-Jul-19	5:06	250	30	Kalma, Wonsan
25-Jul-19	5:57	600	50	Hodo, Wonsan
25-Jul-19	5:34	600	50	Hodo, Wonsan
09-May-19	4:39	270	50	Kusong
09-May-19	4:29	420	50	Kusong
04-May-19	9:27	240	60	Hodo, Wonsan
2017				
28-Nov-17	3:17	950	4475	Pyongyang
15-Sep-17	7:06	3700	770	Pyongyang
28-Aug-17	5:57	2700	550	Pyongyang
25-Aug-17	6:49	250	(Not reported)	Kangwon
25-Aug-17	6:49	250	(Not reported)	Kangwon
28-Jul-17	22:15	998	3725	Mupyong-ni

المرفق (ب)

مشروع قرار الجمعية العمومية

القرار ٤١-.. : عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العمومية

إذ نظرت في البند المتعلق بعمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

وتذكّر بقرار الجمعية العمومية رقم ٣٢-٦ بشأن سلامة الملاحة؛

وتذكّر بأن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد طالب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بموجب الفصل الثامن من "ميثاق الأمم المتحدة"، بالامتناع عن القيام بأي عملية إطلاق للصواريخ باستخدام تكنولوجيا الصواريخ الباليستية، وأدان بشدة إقدام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على القيام بذلك، ما يشكّل انتهاكاً وتجاهلاً سافراً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أرقام ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٧١ (٢٠١٧)، من ضمن قرارات أخرى؛

ومع مراعاة أحكام ومبادئ "اتفاقية الطيران المدني الدولي"، بينما يظل الهدف الرئيسي للإيكاو هو ضمان سلامة الطيران المدني الدولي حول العالم؛

وبالنظر إلى الأهمية القصوى التي يتسم بها التنسيق مع كافة الأطراف المعنية بشأن الأنشطة التي يُحتمل أن تشكّل خطورةً على الطائرات المدنية (الملحق الحادي عشر — "خدمات الحركة الجوية")، وضرورة تعميم المعلومات على النحو الواجب متى لم يكن هناك مفر من إنشاء المناطق المحرّمة أو المقيدة أو مناطق الخطر (الملحق الخامس عشر — "خدمات معلومات الطيران")، وأهمية التنفيذ الفعال للبنود المتعلقة بهذه المسألة والواردة في وثيقة "إجراءات خدمات الملاحة الجوية - إدارة معلومات الطيران" (Doc 10066)؛

ومع ملاحظة أن مجلس الإيكاو قد أعرب في ٦/١٠/٢٠١٧ عن إدانته القوية لمواصلة إطلاق الصواريخ الباليستية من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فوق الطرق الجوية الدولية أو بالقرب منها بدون إعطاء إخطار مسبق، مما يشكّل تهديداً خطيراً لسلامة الطيران المدني الدولي؛

وبالنظر إلى أن هذه القضية تظل قيد النظر في مجلس الإيكاو، الذي أعرب عن قلقه إزاء الوقائع التي انطوت على قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإطلاق الصواريخ دون سابق إنذار، مما يشكّل خطراً جسيماً على الطيران المدني الدولي وهو الأمر الذي حدث في تحدٍ لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وأكد أنه ينبغي للأمانة العامة للإيكاو أن تتجنب القيام بأي أنشطة فنية، سواء كانت ذات طبيعة مباشرة أو غير مباشرة، مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

وتحيط علماً بأن مجلس الإيكاو قد أذن في ٢٠٢٢/٦/١، وبأشد العبارات، السلسلة الأخيرة من عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة وحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على احترام أحكام "اتفاقية الطيران المدني الدولي" والامتثال للقواعد القياسية والتوصيات الدولية السارية الصادرة عن الإيكاو؛

وبالنظر إلى أن مجلس الإيكاو قد قرر إحالة هذه المسألة إلى الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية، بموجب المادة ٥٤ (ك) من "اتفاقية الطيران المدني الدولي"؛

تقرر ما يلي:

- ١- تؤيد قرار مجلس الإيكاو بأنه، إلى جانب تعارض عمليات إطلاق الصواريخ باليستية مع القرارات السارية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تشكل عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انتهاكاً لـ"اتفاقية الطيران المدني الدولي"، عملاً بالمادة ٥٤ (ك) في الاتفاقية؛
- ٢- وتعرب عن استيائها العميق من مواصلة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة، ضاربة عرض الحائط بالشواغل التي أبدتها مجلس الإيكاو والإدانات التي أعرب عنها؛
- ٣- وتدين بشدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لقيامها بإطلاق الصواريخ دون إشعار مسبق، بما يشكل انتهاكاً لاتفاقية الطيران المدني الدولي وتهديداً خطيراً لسلامة الطيران المدني الدولي؛
- ٤- وتوجه نداءً عاجلاً إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بضرورة الالتزام بدقة بأحكام اتفاقية الطيران المدني وملاحقها والإجراءات المتصلة بها، لمنع تكرار وقوع هذه الأنشطة التي تتطوي على أخطار محتملة؛
- ٥- وتعيد التأكيد على اعتزام الإيكاو مواصلة إقامة علاقات تعاونية وثيقة مع الأمم المتحدة في هذا الصدد، لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي؛
- ٦- وتطلب إلى المجلس إبقاء هذه المسألة قيد النظر وإبلاغ الجمعية العمومية بشأنها حسب الاقتضاء؛
- ٧- وتكلف الأمين العام بأن يبادر فوراً إلى إبلاغ جميع الدول المتعاقدة بهذا القرار.

—انتهى—